

علي فقال القلوب وعلى كل فقد خرج الامتحان انا وشهد اعلمه  
باردة قبلا وان انكر فله ان يسل ولا يفيد اسلامه في رفع حكم  
بطلاق زوجته برده قال ابن الصباغ ولا يفيد ايضا الحكم  
باسلامه وكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلا  
مته هدا لما قلناه لشمس كلامهم المحل المختلف فيه كالمع عليهم  
الحكم باسلامه فقط لا يرفع خلاف لان المالك يقتله في غير ذلك  
خلاف الحكم بخصه الدم انما المقصود مرت كلام السبكي وفيه  
مناقشة لا يجتهد بها هذا الكتاب فالاول ان لم يكن هو المتعين رايه  
ما قرهته عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في ادب الغضا  
وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن العاصم قال الشافعي اذ ادعى  
علي رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكن عن المال وقتل له كل اشهد ان لا  
اله الا الله واسمه ان محمد رسول الله وانك بري من كل دين  
يخالف دين الاسلام انتهى فنقول بعض القضاة لمن ادعى عليه  
هذا كما اوجبا بنفسه يطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط  
انتهى كلامها وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال  
الحكم بالاسلام عن الحكم بخصه الدم الذي الكلام فيه وقال ايضا  
شبهه وبلغه وفضلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ  
بالشهادتين وانا بري من كل دين يخالف دينه الاسلام ولا يطرح  
ان يقر بالقرض مسيل وسبيل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما  
يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب عنه العلماء  
كما ذكر واحمد بن يقول بقتله مطلقا وان تاب كان ينيق وعند

الشافعي

وعند الشافعي انما يكره او يعتق له لو كبا يفعل نفسه او اعتقه  
انه يقد علي قلب العين وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك  
الابقاره كلونه قتل اسمه ونقص منه بشرطه وما عدي  
ذلك يعز فيه ودليلنا اخبار الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا بحرب  
لثلاث كره بعد ايمان ايمه كما في الحالت الاولى وثنا بعد احصاء  
ويقل نفس غيره نفسا كما في الحالة الثانية فلما لثالث  
لاقتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدي الثلاث ولم يصح  
حديث يقتضي قتله وجرح الساحر ضربا بالسيف ضعفه  
التمذي وجعله موقوف فقول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه  
وسلم لبيد اليهودي الذي يسمي والانا عن الصحابة رضي الله  
عنهم مختلفه فمن عرفوا كل ساحر وملاحه وعن حفصه  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سميتها وعزها حاشية  
انما باعت جارية سميتها وجعلت منها في الرقاب وحمل الشافعي  
فعل عمر وبنته علي بن فيه كره وفعل عاصم بن علي لكرضيه  
واستدل بقول صلى الله عليه وسلم انما قتلت الناصح حتى  
يقولوا لا اله الا الله ايجدين فاذا خلفت الصحابة اتبع  
اشبههم قولنا بالكتاب والسنة وكذا القتل عن ابي بكر  
ولا يذوق الاقتل انشبه بها وقد سئل النزهي شيخنا عن  
رضي الله عنها اعلم من سحر ما اهل العبد قتل قال بلغنا ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحر وكان هذا اهل  
الكتاب وسبيل السبكي ايضا عن قال ما اعظم الله فقتل له الجوزي